



قرار وزاري

(رقم ٤٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

**بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحريّة (نظام السنوات الثلاث)
التابعة لإدارة السايبطي التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام الادارة المدنية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنقييم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار الوزاري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشان استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجمع توعياتها.

وعلى قرار محافظ الجيزة رقم (١٩٥٥) لسنة ١٩٩٥ بشان تخصيص مساحة (٣ فدان) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بالواحات البحريّة.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشان تطبيق الخطط الدراسية المطورة لstudents الثانوية الزراعية (نظام السنوات الثلاث) وتنظيم تفويض الطلاب بها:

وبناء على ما عرضه أستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتربية ومراعاة للصالح العام:

مقدمة

المادة الأولى:

تنشأ المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحريّة (نظام السنوات الثلاث) كقصور متعددة على مدرسة السايبطي التجاريس بالواحات البحريّة التابعة إدارة السايبطي التعليمية بمحافظة الجيزة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، تخرج الانتهاء من إنشاء مبنى المدرسة.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالقصور العشار، إليها ثلاثة سنوات، ويصلح الطلبة القائمون في نهاية الصف الثالث الابتدائي المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام السنوات الثلاث) ويعدد فيه نوع التخصص.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٣ -

تابع القرار رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠

المادة الثالثة

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الابتدائية نظام السنوات الثلاث ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدينوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الرابعة:

يسمى على هذه المدرسة وظلاها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة له، وبذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة الخامسة:

على جميع الجهات المعنية ~ كل فيما يخصه ~ تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

